

252479 - شراء قصاصات البنزين بأقل من قيمتها من العمل

السؤال

أعمل بمحطة لبيع البنزين ، ويأتيني بعض الزبائن بقصاصات لشراء البنزين إلا أنهم يبيعونها لي ، فأشتريها من عندهم بثمن أقل من قيمة تلك القصاصة ، وبالتراضي بيننا ، دون شراء للبنزين فهل يجوز ذلك و؟ هل ينطبق ذلك على قصاصات الأكل ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

هذه القصاصات أو الكوبونات التي تخول لحاملها شراء سلعة معينة ، تعتبر سندًا أو صكًا بقدر معين من السلع ، ولا تعتبر سندًا بالنقود . وعليه : فلا يجري فيها أحكام التعامل بالنقود ، وإنما ينظر إليها باعتبار ما تمثله من سلع .

فبيع قصاصات البنزين ، هو من بيع البنزين قبل قبضه ، ولها صورتان:

الأولى:

أن تكون هذه القصاصات أخذها الزبون بعد معاوضة ، كما لو اشتروا هذه القصاصات ، فلا يجوز لهم بيعها قبل قبض البنزين على الراجح ؛ لعموم الأدلة التي تنهى عن بيع السلع قبل قبضها ، كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : (إِذَا اشْتَرَيْتَ مَبِيعًا فَلَا تَبْغِهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ) رواه أحمدر (15399) ، والنسائي (613) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: 342 .
وعند أحمد: عن حكيم بن حزام قال قلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشَتَّرَيْ بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرِّمُ عَلَيِّ قَالَ: (فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبْغِهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ).

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ ابْتَاعَ طَغَامًا فَلَا يَبْغِهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ) رواه البخاري (2132) ، ومسلم (1525) ، وزاد: قال ابن عباس: "وأحسب كل شيء مثله". أي لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك .

الصورة الثانية :

أن يأخذوا القصاصات بغير معاوضة ، لأن تكون هبة أعطيت لهم من جهة عملهم مثلاً ، ففي بيع هذه القصاصات خلاف ، والجمهور من المالكية والشافعية ، على جواز بيع الإنسان ما ملكه بغير معاوضة ، كالهبة والوصية والميراث ، ولو لم يقبضه ، ولو كان طعاماً .
ونص الإمام أحمد على كراهة ذلك وقال : "هُوَ شَيْءٌ مَغِيبٌ لَا يَدْرِي أَيْصَلُ إِلَيْهِ أَمْ لَا".

انظر: "المنتقى للباجي" (4/284)، "حاشية الدسوقي" (3/151)، "القواعد لابن رجب" ص (84)، "المهذب مع المجموع" (9/328).
والراجح الجواز ، وينظر: سؤال رقم : (182467).

وإذا جاز بيع هذه القصاصات ، فلا حرج أن تباع بأقل من قيمتها؛ لأن ذلك بيع للبنزين ، وهو بحسب ما يتراضى عليه المتعاقدان ، وليس بيعاً للنقود حتى يلزم فيه التساوي.

ثانياً:

إن كانت القصاصات أو الكوبونات تمثل أكلاً وطعاماً، ففيها الصورتان السابقتان:

الأولى: إن كانت قد أخذت بعقد معاوضة، فلا يجوز بيعها، وهذا متفق عليه هنا، بخلاف ما لو كانت من غير طعام، كما تقدم.
قال ابن المنذر رحمه الله : ”أجمع أهل العلم على أن من اشتري طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، ولو دخل في ضمان المشتري ، جاز له بيعه والتصرف فيه ، كما بعد القبض ”.

انتهى نقلًا عن ”المغني“ (4/88).

والصورة الثانية: أن تكون مأخوذة بغير معاوضة، كالهبة، فالراجح جواز بيعها، كما سبق، وينظر: سؤال رقم : (98713).

والله أعلم.